التاريخ 2026/11/5

فرض جزاءات على إحدى مقدمي أعمال الدفع الإلكتروني الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي توقيع جزاء يتمثل في فرض جزاء "إنذار كتابي " وعدد (4) جزاءات "مالية" قدرها 50,000 د.ك على إحدى شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض الجزاءات نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على الشركة المنوه عنها في مجال التحقق من مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ماورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم توقيع الجزاءات نتيجة مخالفة الآتي:

- مخالفة البند (أولاً) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مخالفة البند (خامساً) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- مخالفة البند (سادساً) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تكرار مخالفة الفقرة السادسة من البند (سابعاً) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مخالفة التعميم الصادر بتاريخ 2025/3/26 بشأن القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المشكلة بوزارة الخارجية، والذي تم إلغاؤه بصـدور القرار رقم (176) لسنة 2025.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة العمل بالمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وحماية النظام المالي للدولة.